

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۲

السابع : ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكدسات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستيجارية من الحجّ والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة^(١).

الكلام أوّلاً في أصل تشريع الخمس في أرباح المكاسب، ثمّ الكلام في سائر المباحث المتعلقة به، فنقول: لا إشكال في تسالم الأصحاب قديماً وحديثاً على الوجوب وفي الجواهر: «وهو الذي استقرّ عليه المذهب والعمل في زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى اتصاها بزمان أهل العصمة عليهم السلام، فما عن ظاهر القديمين (ابنا جنيد وعقيل) من عدمه أو العفو عنه في هذا القسم، للأصل المعلوم انقطاعه بغير واحد من الأدلة القطعية... باطل قطعاً»^(٢).

فما يستفاد من كلام الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف المعتد به أوّلاً ودعوى اتفاق المذهب الإمامية عليه ثانياً وادعاء السيرة المتصلة بزمان المعصوم ثالثاً، وعدم قدح المخالفة من القديمين لمخالفتها في المسلمات كثيراً ومخالفة فتاوى الأوّل منها لفتاوى أبي حنيفة غالباً ووجدان الأدلة القطعية

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٣.

٢- جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

على خلافها المبحوث عنها آنفاً، وكيف كان لا خلاف في أصل الوجوب عند الإمامية خلافاً للامة حيث أنهم لم يعدّوه من موارد وجوب الخمس لإعراضهم عن كلمات أهل بيت الوحي ﷺ الذين أمر الله تعالى باتباعهم والتمسك بمجلهم على حسب الأدلة المتوفرة كحديث الثقلين حتى أنهم لم يعلموا برواياتهم معاملة سائر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ، ومع التنزل نقول: لا إشكال في وجوبه مستنداً إلى الكتاب العزيز ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ...﴾ لأنها ظاهرة في وجوب الخمس بالنسبة إلى مطلق الغنيمة والفائدة وتوهم الاختصاص بالمقاتلين مدفوع، لأن الآية واردة في غزوة بدر ولم يلتزم أحد باختصاصها بهذه الغزوة، على أن في الرواية الواردة ذكر الكنز والأرباح من مصاديق الآية، والأئمة ﷺ كانوا عارفين بلغة العرب ومن أهل اللسان.

وأشكّل بأنه لو كانت الآية مطلقة لماذا لم يعهد أخذ هذا النوع من الماليات من صاحب الشريعة ومن وصيه زمن خلافته مع اهتمامه ببعث العمال لأخذ الزكاة. وأجيب^(١) أولاً بأن الأحكام تدريجية عن عصر التشريع بل قد تدل بعض الروايات على عدم نشر بعض الأحكام إلى الآن وأنها مودعة عند ولي العصر ﷺ.

وثانياً: أن الزكاة ملك للفقراء وحق يصرف في مصالح المسلمين وأما الخمس حق شخصي، مع أنه ﷺ لم يبعث أحداً لأخذ هذا الحق في الموارد

التي أصفقت العامة عليها مثل الركاز.

مضافاً إلى تخلل فصل الأمويين الذين منعوا عن وصول الأحكام إلى العباد بل وسعيهم لمحق الدين كما روي عن معاوية عند قوله للمغيرة بعد سماعه الشهادة بالرسالة من المؤذن مشيراً إلى رسول الله ﷺ إن هذا الشخص جعل اسمه قريناً لاسم الله تبارك وتعالى والله دفناً دفناً^(١).

هذا ما ذكره مستند العروة إشكالاً وجواباً مع تقرير منا، ومع أنه يمكن الإشكال في ما أفاده إلا أن مجموع ما ذكره مع ما علمنا به من منع نقل السنة من الخليفة الثاني وشدته في هذا الأمر بل ومن الخليفة الأول يتيقن بعدم وصول كثير من المعارف والفروع إلى العصر الملحق بهم. ولا يقال بأن حكومة أمير المؤمنين عليه السلام متأخرة لأن الشرائط الحاكمة آنذاك مانع عن بيان الواقع فكيف بإجراء ما يراه من الأحكام كما أنه حينما أراد عزل الشريح أجمعوا عليه وصاحوا: وا عمراه، وكذلك عند ما نهى عن صلاة التراويح في واقعة الجمل ترمدوا عنه، هذا حال المسلمين قبل استقرار الحكومة لبني أمية وأما بعدما استقرت الحكومة لهم وفعلوا بالمسلمين ما فعلوا أصبحت الأمة ولم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض (على ما رواه ابن داود والنسائي بالنسبة إلى أهل الشام) وهكذا لم يعرفوا مناسك حجهم (على ما رواه ابن سعد) وكذلك زكاة الفطرة على ما رواه عن ابن حزم عن ابن عباس أنه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم

١ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٣٩ والغدير ١٠: ٣٩٧.

الناس ، فإذا كان كذلك حال المسلمين بالنسبة إلى الأحكام الضرورية المتعلقة بجميعهم فكيف تكون أحوالهم بالنسبة إلى مثل الخمس الذي هو خاص ويتعلق بأفراد خاصة .

ففيما ذكرناه غنى للجزم بأن عدم النقل الصريح عند العامة أعم من عدم التشريع ، ومما يؤيد ويؤكد ما قلناه روايات يستفاد عنها سبق الحكم بوجود الخمس في زمن النبي ﷺ كما رواه البخاري^(١) والترمذي^(٢) :
« أن رجلاً من بني عبد قيس جاء إلى النبي ﷺ فلما أراد الانصراف أمره بالصلاة والصيام والزكاة وإعطاء الخمس مما غنم .»
ومع عدم فرض قتال وغزو لا وجه للأمر بإعطاء الخمس إلا الخمس في الأرباح .

مضافاً إلى أن من المتفق عليه بين الفريقين حرمة الزكاة لبني هاشم ، وإن لم نسلم وجوب الخمس في كل فائدة فكيف تعيش فقراؤهم في طول الأعصار ، وهكذا يمكن الاستدلال والاستشهاد للمدعى للمتتبع في متون الروائية والتاريخية .

وأما الروايات : نستدل بعدة منها لا تبعد دعوى التواتر الإجمالي بالنسبة إليها :

منها : الروايات الواردة المستفيضة المفسرة لآية الغنيمة الدالة على شمول الغنيمة لمطلق الفائدة وعدم اختصاصها بغنائم دار الحرب كرواية

١ - صحيح البخاري ٢ : ١٣١ .

٢ - سنن الترمذي ٥ : ٨ / ٢٦١١ .

حكيم مؤذن بني عيس (١).

منها: الروايات الواردة في خصوص الحكم كرواية عبد الله بن القاسم الحضرمي (٢).

ورواية علي بن مهزيار (٣). ولا يناقش بأن السؤال عن جهة القلة والكثرة لا جميع أنواع الفائدة، لأن دلالتها على وجوب الخمس في الفائدة في الجملة بعنوان الفائدة تامة.

ورواية محمد بن شجاع النيسابوري (٤) إلا أن موضوعها مختص بغلة الضيعة. ورواية أبو علي بن راشد (٥) التي تدل على وجوب الخمس في فائدة التجارة والصناعة.

ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني (٦) فهي أيضاً تدل على وجوب الخمس في الضيعة مضافاً إلى احتمال أن الخمس فيها من باب كون الموضوع فيها الأراضى الخراجية.

ورواية أخرى لعلي بن مهزيار (٧): وقد أشكل في هذه الصحيحة (٨)

- ١- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٦/ أبواب الأنفال ب ٤ ح ٨، التهذيب ٤: ١٢١/ ٣٤٤.
- ٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨، التهذيب ٤: ١٢٢/ ٣٤٨.
- ٣- وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١؛ التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٢.
- ٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢، التهذيب ٤: ١٦/ ٣٩.
- ٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣، التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٣.
- ٦- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٣/ ٣٥٤.
- ٧- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥، التهذيب ٤: ١٤١/ ٣٩٨.
- ٨- مدارك الأحكام ٥: ٣٨٣.

باضطراب المتن على حدّ يوجب الاطمئنان الشخصي بعدم صدورها من المعصوم ، واستشهد لما ادعاه بفقرات من الرواية :

منها: «... فأحببت أن أطهرهم وأزكّهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس (في عامي هذا)^(١) قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾^(٢) ولا يخفى أنّ الآية الكريمة واردة في بباب الزكاة ولا ربط لها باب الخمس فكيف استدل بها للخمس .

وفيه : إنّ ما ادعاه من ورود الآية في باب الزكاة مما لا شاهد له في الآيات السابقة بل الآية واردة في التائبين المتخلفين عن غزوة تبوك وكلام المفسرين فيها مختلف والجزم بورودها في باب الصدقة الواجبة لا وجه له بل يمكن الجزم بخلافه وحملها على جعل الصدقة كفارة لما فعلوه ، هذا مضافاً إلى أنّ الإشكال على الإمام عليه السلام الذي هو المفسر والمبين لكلام الوحي بمثل ما ذكره مما لا يناسب شأن المستشكل .

منها: قوله عليه السلام : «... ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام» وهو مناف لما سيأتي منه «فأمّا الغائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» .

وفيه : ما صدر عنه عليه السلام بقوله : « ولم أوجب عليهم... » حيث أنّه مسبوق بقوله في صدر المكاتبة «... إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه ، وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعاني... » يعلم منه أنّ التحليل بالنسبة إلى الشيعة

١ - ليس في المصدر .

٢ - التوبة ٩ : ١٠٣ .

مرفوع وقد حكم بحكم جديد لهذه السنة في موارد خاصة منها الذهب والفضة، والشاهد عدم الحكم بغيرهما من الأبنية والدواب والخدمة والريح، فالحكم هنا ولائي وحكومي من الإمام عليه السلام لمعنى من المعاني كره تفسيرها خوفاً من الانتشار.

وأما الحكم في ذيل الكلام الذي توهم تهافته فهو الحكم الذاتي والواقعي لكل الفائدة والغنيمة. وبما ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده ثالثاً ورابعاً بأننا نعلم بأن الواجب في الذهب والفضة المسكوكين هو الزكاة دون الخمس حيث إن الحكم بوجود الخمس فيهما حكم موقت للسنة الخاصة ولا مانع من توقيت الإمام عليه السلام للأحكام على حسب ما يراه من المصلحة سيما إذا كان الحكم راجعاً إلى شخصه فكما سلمنا أن أمر التحليل بيده كذلك نسلم أن أمر التوقيت والإسراء إلى سائر الأشياء إليه لأنه ولي الأمر.

منها: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾» إن مثل التعبير المذكور عن وجوب الخمس في الغنائم تعبير لا يخفى ما فيه، مضافاً إلى أنها منافية لما تقدم في صدر الرواية من عدم الوجوب في كل عام، على أن خمس الغنيمة المأخوذة من دار الحرب غير واجب إلا مرة واحدة.

ففيه: لا ندري ما هو المشكل عن وجوب الخمس في الغنائم والفوائد على نحو الإطلاق بمثل ما عبر عنه في الرواية سيما مع ما بينه في الذيل بقوله عليه السلام: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِيهَا الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ

يفيدها».

فإن أراد من الإشكال في التعبير بالإيهام فهي واضحة بما ذكره صدرأً وذيلاً، وإن أراد منه التنافي للصدر لحكمه بعدم الوجوب في كل عام فقد أجبنا عنه آنفاً، وإن أراد بأن خمس غنيمة الحرب لا يكون واجباً إلا مرة واحدة فالجواب: أن هذا الإطلاق يقيد كسائر المطلقات بالمقيّدات الواردة.

وكيف كان لا إشكال في تمامية دلالة على وجوب الخمس في مطلق الغنيمة والفائدة نعم، بقي الإشكال في قوله: «...ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب...» حيث عدّ مجهول المالك من موارد تعلق الخمس، ولكنه أيضاً مندفع بما أفاده في مستند العروة^(١) من الفرق بين القول بـ«مال لا يعرف صاحبه» و بـ«مال لا يعرف له صاحب» إذ الصحاح في الأوّل مفروض الوجود غايته: أنّه غير معروف فيكون من مجهول المالك بخلاف الثاني وهو الوارد في الصحيحة حيث لم يفرض له صاحب ومالك ولعله لا صاحب له أبداً وأنّه من المباحات الأصلية.

ورواية سماعة^(٢) واشكل عليها^(٣) بأنّ الظاهر منها التعميم بخصوص القلة والكثرة دون جهة الأنواع والأصناف ولا الأعم لظهور «من» في كونها بيانية فهي بيان للموصول وصلته.

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٠٥.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦، الكافي ١: ١١/٥٤٥.

٣- المرتقى/كتاب الخمس: ١٦٣.

وفيه: إنَّ هذا التعبير ليس بأظهر من القول بأنَّ «كل فائدة قليلة أو كثيرة كذا» مع أنَّ حصر الحكم في هذه العبارة من جهة القلة والكثرة ممنوع لإمكان القول بالتعميم.

ورواية يزيد^(١). وأُشكل عليها^(٢) بضعف السند مع التنزل والتسلم لظهور التعبير لمطلق الفائدة بعد فرض كون الفائدة المسؤول عنها هي المأخوذ من موضوع الخمس وبعد الالتزام بما هو مقتضى التسالم من عدم الفرق بين الجائزة والهدية والهبة.

فالعمدة فيها القول بضعف السند وإلا لا إشكال في تمامية الدلالة لمطلق الفائدة الشاملة للهبة والجائزة، والضعف يمكن دفعه بالقول بأنَّ «يزيد» الواقع في السند هو يزيد بن إسحاق بقرينة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه وقد وثقه العلامة^(٣) وفي حاشية الوسائل الحديثة «أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد».

ورواية الريان بن الصلت^(٤). وأُشكل عليها^(٥): بأنَّ الموضوع فيها خصوص الغلة وثن البيع فلا تشمل مطلق الفائدة.

ورواية أبي بصير^(٦). وأُشكل عليها^(٧): بضعف السند أولاً وثانياً

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٧، الكافي ١: ١٢/٥٤٥.

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ١٦٣.

٣- رجل العلامة الحلبي (الخلاصة): ١٨٣.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٩، التهذيب ٤: ٣٩٤/١٣٩.

٥- المرتقى / كتاب الخمس / ١٦٣.

٦- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١٠.

٧- المرتقى / كتاب الخمس: ١٦٣.

بضعف الدلالة لاحتمال إرادة البستان الخراجية .

وأما الإشكال في الدلالة فهو كما ترى ، وأما السند فقد أجاب عنه في مستند العروة^(١) بأن طريق ابن ادريس إلى ابن محبوب صحيح لأنّه إنما يرويه عما رآه من خط الشيخ ، وطريق الشيخ إلى ابن محبوب صحيح .
وأما أحمد بن هلال وإن كان فاسد العقيدة إلا أنّ النجاشي^(٢) نص عليه بكونه صالح الرواية .

فالمتحصل من مجموع هذه الروايات ثبوت الخمس في الفائدة في الجملة وعدم اختصاص الحكم بغنائم دار الحرب ، وهذا مما لا إشكال فيه وعليه إجماع الفقهاء والسنة المتواترة أو المستفيضة على الأقل إلا أنّ الكلام في تعميم الحكم لمطلق الفائدة حتى الحاصلة بغير الاكتساب ، لأنّ المحتملات في المسألة أربعة :

الأوّل : تعميم الحكم لمطلق الفائدة ولو لم يتوسط فيه الاختيار كالميراث .

الثاني : القول بالتعميم لمطلق الفائدة على حصولها بالاختيار كالهبة .

الثالث : اعتبار التكسب مطلقاً .

الرابع : اعتبار صدق التكسب أي القصد إلى حصول المال والتصدي له مع اتخاذه مهنة وشغلاً مستمراً .

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢١٤ .

٢ - رجال النجاشي : ١٩٩ / ٨٣٠ .

أقول : لا إشكال في أنّ الأموال المنتقلة إلى الإنسان تارة تكون على نحو الاتجار من دون أيّ تصرف في العين بل لاختلاف القيمة السوقية من حيث الزمان أو المكان، وتارة على نحو الصناعة أي التصرف في العين وتبدلها من هيئة إلى هيئة أخرى، وتارة على نحو الزراعة بحيث تنمو به عينه أو تولد منه شيء آخر وهذه الصور هي التي يطلق عليها الاكتساب والاستفادة حقيقة ويعتبر فيها القصد والاختيار لتحصيل المال، وتارة يتحصل من دون سبق كد وتعب بل يبذل له ويعطى له إلا أنّ في هذه الصورة يحتاج إلى قبول منه واختيار كالهبة والجائزة ولكن لا يتوقف على تكسب وتحصيل، وتارة ينتقل المال إلى الإنسان من دون تكسب وتحصيل بل ومن دون سبق قصد واختيار وقبول كالميراث.

هذه هي مجموعة الصور المتصورة في انتقال الأموال ولا إشكال في أنّ كلمات الأعلام بالنسبة إلى موارد صدق التكسب والتحصيل متفقة إلا أنّها في غيرها لا يمكن إحراز قول متفق عليه من مجموع الكلمات ولذلك نرجع إلى الأدلّة بالنسبة إلى موارد الخلاف كالهبة والميراث.

أمّا الكتاب : فقد تقدم ممّا التفسير لكتاب العزيز في كلمة الغنيمة وأنها أعم من غنيمة دار الحرب وهو ما يستفيده الإنسان مطلقاً أي ولو من دون مشقة بل ولا تحصيل واكتساب، فعلى هذا تكون الآية دالّة على وجوب الخمس في الهبة.

مضافاً إلى دلالة طائفة من الأخبار الخاصة على عنوان الجائزة

والهدية كصحيحه علي مهزيار المتقدمة حيث قال عليه السلام «والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر»^(١) حيث ذكر الجائزة فيها مصداقاً للغنائم والفوائد نعم، التقييد بالخطيرة إن لم نقل بأنه أراد به عدم البقاء إلى السنة يدل على عدم الوجوب في مطلق الهبات والجوائز ولكن هذا لا يضر بصدق عنوان الفائدة على الهبة والجائزة.

هذا مضافاً إلى أن إطلاق سائر الروايات بل التنصيص بعدم الفصل بين القليل والكثير في بعضها يكفي للحكم بالوجوب في مطلق الهبات والجوائز كموثقة سماعة «... في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢).

وهكذا رواية ابن إدريس المروية عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك...»^(٣)، وكذلك رواية يزيد بن إسحاق «...الفائدة...أو جائزة»^(٤).

وهكذا تدل على المدعى رواية عيسى بن المستفاد^(٥)، فإنها بعمومها

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٠١/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.
 ٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.
 ٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٤/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١٠.
 ٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٧.
 ٥- وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣/أبواب الأنفال ب ٤ ح ٣١، الطرف: ١١.

تثبت المدعي .

ورواية سماعة^(١)، ورواية أبو علي بن راشد^(٢)، ورواية عبد الله بن سنان^(٣)، ورواية علي بن الحسين^(٤) فإنها تدل بعموم مفهومها على المطلب . والمتحصل من مجموع هذه الروايات سيما الروايات التي نصت على ذكر المجائزة والهدية وجوب الخمس في الهبات والجوائز والمواريث ونبحت عنه عند ذكر الماتن له نعم، قيل بذهاب المشهور على خلافه ولكنه لم يثبت عندنا لأن المنسوب إلى الحلبي^(٥) الحكم بوجوب الخمس بل يظهر من المحقق في المعتمد^(٦) و الشهيد في الدروس^(٧) نسبة الوجوب إلى الأصحاب حيث اسندا الخلاف إلى ابن ادريس (في كلام الشهيد) وإلى بعض أصحابنا (في كلام المحقق)، مضافاً إلى أن الشيخ الأعظم^(٨) تبعاً للشهيد الثاني في الروضة^(٩) قال بصدق عنوان الكسب على الهبة لأنها معاملة تحتاج إلى القبول، وكيف كان لا بد من القول بوجوب الخمس في مطلق الفائدة ومنه الهدية والمجائزة والمال الموصى به، لدخول الأخير أيضاً في عنوان الفائدة وإن أمكن الإشكال

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٠/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

٣- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٨.

٤- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

٥- السرائر ١: ٤٩٠.

٦- المعتمد ٢: ٦٢٣.

٧- الدروس الشرعية ١: ٢٥٨.

٨- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري: ٨٤- ٨٧.

٩- الروضة البهية ٢: ٧٤.

بالنسبة إليه .

بيان ذلك أنّ في الوصية تارة نقول بأنّها هبة وتمليك مجاني ويعتبر فيها القبول فلا إشكال في دخوله تحت عنوان الفائدة وصدق التكسب عليها نعم ، لو قلنا إنّ الوصية التمليلية إنشاء محض بلا احتياج إلى القبول يمكن القول فيها بما يقال في الميراث إلاّ أنّه حيث ثبت له حق الرد يشكل إلحاقها بالميراث . فالأقوى ثبوت الخمس في مطلق الفائدة وإن لم يحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها .

قوله ﷺ : بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة نعم ، لا خمس في الميراث إلاّ في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك فيه الاحتياط ، كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له ، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص بل وكذا في الذور ، والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتّى المكتسب منه ونحو ذلك^(١) .

فقد مرّ الكلام في الهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به وببَيّن أنّ الأقوى وجوب الخمس في الجميع لصدق عنوان الفائدة مضافاً إلى تمامية الدليل بالنسبة إلى الهدية والجائزة عندنا .

وأما الميراث: فلا إشكال في عدم وجوبه بالنسبة إليه للتنصيص على وجوبه في صحيحة علي بن مهزيار في الميراث غير المحتسب فيظهر نفيه في الميراث من حيث يحتسب (قوله عليه السلام): والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن^(١).

مضافاً إلى أن مسألة الميراث عامة البلوى ومحل الابتلاء للمسلمين في كل زمان ومكان فلو كان الخمس ثابتاً فيه لظهر وبان، فالقول بوجوبه على نحو الإطلاق مما لا وجه له كما أن نفيه مطلقاً خلاف النص الوارد في المقام. فالحق في المقام هو التفصيل بين المحتسب وما لا يحتسب على الأقوى، على أن صدق عنوان الفائدة بالنسبة إلى الميراث من حيث يحتسب محل تأمل جداً.

وأما حاصل الوقف الخاص: فالظاهر أن ثبوت الخمس بالنسبة إليه وما بعده من النذر وغيره واضح بعد الالتزام بثبوتها في مطلق الفائدة نعم، بالنسبة إلى حاصل الوقف العام أوضح لأن الفارق بين حاصل الوقف الخاص والعام أن الأول يدخل في ملك الموقوف عليه بلا توقف واحتياج إلى القبول منه بخلاف الوقف العام حيث إن الموقوف عليه فيه هو العنوان الكلي والدخول في ملك الشخص يحتاج إلى قبول منه فيكون مصداقاً للتكسب والتحصيل بلا إشكال ولذلك قلنا إن ثبوت الحكم بالنسبة إليه أوضح.

١ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠١/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

والنذر كذلك أي مثاله مثال الهبة لأنّ فيه أيضاً يحتاج إلى القبول .
وأما المهر وعوض الخلع ونحوهما كالميراث، وإن كانت داخلة تحت
عنوان الفائدة سيما المهر وعوض الخلع حيث اطلق عليهما عنوان الكسب لأنّ
بذل المال فيهما بإزاء شيء يبذل له، وإن يمكن النقاش في تحقق المعاوضة فيهما
على القول في تعريفها بتبديل مال بمال، ولكن مع ذلك كلّ قامت السيرة
القطعية على الخمس حتّى في المهر في النكاح المنقطع الذي يشبه الإجارة.

